

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٦٢

الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
قرار  
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين  
وعضوية القضاة السادة  
هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، د. محمد الطراونة

## المفرد زون:

- ١- شركة منصور عبد القادر وشريكه.
  - ٢- منصور عبد العال توفيق عبد القادر.
  - ٣- سام حسن محمد الخطيب.

وكيلهم المحاميان لؤي البغال و محمد أبو سند

بتاريخ ٢٠١٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٤٣٩٤٥ تاریخ ٢٠١٤/٥/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٠٣٩ فصل ٢٠١٣/٣١ القاضي (بإلزام المدعى عليهما الأولى والثالث شركة منصور عبد القادر وشريكه ومنصور عبدالعال توفيق عبد القادر على سبيل التكافل والتضامن وإلزام المدعى عليه الثاني بسام حسن محمد الخطيب بحدود حصته في الشركة المدعى عليها الأولى بأن يؤدوا للمدعي شركه البيان لصناعة المنتجات الإسمنتية

والخرسانية المبلغ المدعي به في الدعوى والبالغ ١٤٩٨٤,٢٠٠ ديناراً وتضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٢/٦/١٢ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين (المدعي عليهما) الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي.

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل الممذفين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في ختامها قولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## الـ رـاـرـ

بالتذقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن المدعية (المميز ضدها) شركة البناء لصناعة المنتجات الإسمنتية والخرسانية تقدمت بلائحة دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم (الممذفين) كل من:

١- شركة منصور عبد القادر وشريكه.

٢- بسام حسن محمد الخطيب.

٣- منصور عبدالعال توفيق عبد القادر.

سجلت تحت الرقم ٢٠١٢/٢٠٣٩ موضوعها مطالبة بمبلغ ١٤٩٨٤ ديناراً و ٢٠٠ فلس وعلى سند من القول:

إن المدعي عليها الأولى استجرت من المدعية كميات من الإسمنت بموجب عقد بيع ونوريد رقم ١٨٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٦ والموقع من المدعي عليه الثالث والمفوض بالتوقيع

عن المدعى عليها الأولى ونتيجة هذا التعامل ترصد بذمة المدعى عليهم المبلغ المدعى به ورغم المطالبة إلا أنهم ممتنعون عن السداد مما استوجب إقامة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ قرارها الذي قررت فيه إلزام المدعى عليها الأولى والثالث على سبيل التكافل والتضامن وإلزام المدعى عليه الثاني بحدود حصته في الشركة المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ ١٤٩٨٤ ديناراً و ٢٠٠ فلس مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبغٍ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩٪ تسري من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٦/١٢ وحتى السداد التام.

لم يرض المدعى عليهم بالقرار المشار إليه وطعنوا فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٤٣٩٤٥/٤/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٥ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبغٍ ٢٥ دينار أتعاب محامية عن المرحلة المذكورة.

لم يرض المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ وتم تبليغها للمميز ضدتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠.

**ودون حاجة لبحث أسباب التمييز نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المميزين بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وتبليغوه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ وتقديموا بلائحة تمييزهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ أي بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتبعه رد التمييز شكلاً.**

وعليه نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / دس